

## قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

بنتقرير علاوة خاصة للعاملين  
بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه؛ وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يسمح لجميع العاملين بالدولة علاوة حاصنة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣١/٥/١٩٩١ ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل .

### ( المادة الثانية )

يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

### ( المادة الثالثة )

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يونيو ١٩٩١ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فاذا كانت الزيادة في المعاش اقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

**( المادة الرابعة )**

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

**( المادة الخامسة )**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونه سنة ١٩٩١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ  
( ٩ مايو سنة ١٩٩١ م ) .

**حسنى مبارك**